

## 6184 - حكم إزالة المرأة شعر وجهها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم تسؤال عن حكم ازالة المرأة شعر وجهها الذي يظهر في الجبهة او بين الحاجبين او نحو ذلك هذه الشعور بالنسبة للرجال والنساء لم تترك منها ما جاء الامر بازالتة - [00:00:00](#)

او جزء كالشارب للرجل والحلق كالعانية وكرس القباط هذه جاءت فيها بها السنة ومنها ما منع التعرض له قال لي حال الرجال الخزع للرجال والنساء وكما يخالف التسريحة الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:23](#)

واهل وقته الصحابة رجال ونساء وكالنمس ورد فيه النص واللعن ومن ذلك ما سكت عنه وقد جاء في الحديث وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألو عنها فما ينبع على خد المرأة - [00:01:13](#)

او شاربها او غير ذلك مما تحب ازالتة لا حرج فيه الا ما كان من النمس وهو ترقيق الحواجب وتقويسها واختلف فيما بين الحاجبين هل هو ملحق بالحواجب او ان له حكما - [00:01:47](#)

يخصه بحيث لا خرج من ازالتة الاولى عدم التعرض له خشية ان يجتاز الى الحمى ولانه متصل بال الحاجبين لكن من فعل لا يقال انه ارتكب بيقين العمل الذي يلعن فاعله - [00:02:16](#)

غير ان الاستبراء للدين من مقاصد الشريعة - [00:02:48](#)